



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة
رقم الفيد	٥٩٤
IFC code	٦٧٠٠٠٥٩٤

قرار رقم ( ٧١٨ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص

لأفراد الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة برقم (٥٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٤/٢/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

١٠/٣/٢٠٢٦.

## ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨)

من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص

التالية :



الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): تتكون الاشتراكات مما يلي:

(١) اشتراك شهري يُسدده العضو بواقع مائة جنيه.

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥١ سنة فأقل	٤٢٧
٥٢	٨٦٨
٥٣	١٣٠٥
٥٤	١٧٣٨
٥٥	٢١٦٦

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب فروق السن نسبياً.

(٣) رسم قيد بواقع مائة جنيه يُسدد لمرة واحدة عند الانضمام.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية وفقاً لسنه عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
١٨	٥٤٧٥٦
١٩	٥٣٩١٤
٢٠	٥٣٠٧١



رئيس الهيئة

٥١٤٩٢	٢١
٤٩٩١٢	٢٢
٤٨٤٣٨	٢٣
٤٧٠٦٩	٢٤
٤٥٨٠٦	٢٥
٤٣٩١٠	٢٦
٤٢١٢٠	٢٧
٤٠٥٤١	٢٨
٣٨٩٦١	٢٩
٣٧٥٩٢	٣٠
٣٥٨٠٢	٣١
٣٤١١٧	٣٢
٣٢٥٣٨	٣٣
٣٠٩٥٨	٣٤
٢٩٦٩٥	٣٥
٢٨٠١٠	٣٦
٢٦٥٣٦	٣٧
٢٥٠٦١	٣٨
٢٣٧٩٨	٣٩
٢٣١٦٦	٤٠
٢٢٤٢٩	٤١
٢١٦٩٢	٤٢
٢٠٩٥٥	٤٣
٢٠٢١٨	٤٤
١٩٤٨١	٤٥
١٨٥٣٣	٤٦



١٧٥٨٥	٤٧
١٦٦٣٧	٤٨
١٥٦٩٠	٤٩
١٤٧٤٢	٥٠
١٣٦٨٩	٥١
١٢٦٣٦	٥٢
١١٥٨٣	٥٣
١٠٥٣٠	٥٤
٩٤٧٧	٥٥

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١٠% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٧/٩/٢٠٢٥، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**اسلام عزام**